

إلى السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

ضمان حماية حقوق العاملات المنزليات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

رغم إقرار القانون 19-12 لإلزامية عقود العمل منذ 2 أكتوبر 2018 بالنسبة للعمال والعاملات المنزليات، إلا أن قلة قليلة من المشغلين من تتقيد بمقتضيات هذا القانون، الذي يحدد الحد الأدنى لسن العاملات المنزليات، ويفرض إبرام عقود عمل مناسبة، بشروط منصفة. إلا أنه رغم كل ما سبق، لا زال القانون الجديد لا يوفر حماية كافية للعاملات المنزليات مقارنة مع ما تنص عليه مدونة الشغل بالنسبة لجميع العمال الآخرين. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات المتخذة لضمان احترام القانون وتطبيقه، وتوفير حماية كافية للعاملات المنزليات بشروط منصفة وعادلة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

محمد ابدرار